

الباب الأول- الشروط العامة

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (أسبوط)

مادة ١ - عام :

١-١ مقدمة

- تعتبر شبكة الطرق من أهم المقومات التي تُعنى بها الدول في العصر الحديث، لكونها الشرايين التي تمر من خلالها سلسلة متصلة من النشاطات التجارية و الزراعية والاجتماعية والثقافية و السياحية التي تعزز مسيرة الاقتصاد الوطني لدورها في تقديم الخدمات لقطاعات الإنتاج والخدمات الأخرى، و ما يعكسه ذلك من توفير فرص للعمل
- ولذلك فإن مشاريع بناء الطرق تحتل المبادرة الأولى في برامج ومشاريع التنمية المستدامة لتحقيق معدلات أعلى في التنمية والنمو من خلال تأمين حركة نقل الركاب والبضائع بين كافة المدن والقرى ومناطق التنمية الجديدة المقترحة .
- و تنفيذًا لتوجيهات القيادة السياسية فقد تم إعداد المخطط المستقبلي لشبكة الطرق و الجمهورية وتحديد الأسبقيات المقترحة وكذلك وضع آليات تنفيذ الخطة وتم تكليف الهيئة العامة للطرق والكباري بجزء كبير من الطرق التابعة للمحافظات علي مستوي الجمهورية وتم أسناد تنفيذ المشروعات بالأمر المباشر إلى بعض الشركات .
- لذا ترغب الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري في اختيار مكتب استشاري مؤهل لتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالمشروع عاليه .
- يقوم الاستشاري الذي يتقدم بعرضه وتتعاقد معه الهيئة بعد التفاوض معه والاتفاق على الأتعاب بموجب محضر مفاوضة بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمواد المذكورة بهذا الدفتر والذي يعد هو ومحضر المفاوضة جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين الهيئة العامة للطرق والكباري ويشكل هذا الدفتر ومحضر المفاوضة مع العقد وحدة واحدة ومكملا لأحكامه ومفسرا لمواده .

٢-١ تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه .
- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .
- أ- GARBLT أو صاحب العمل أو الطرف الأول أو الهيئة : تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .



ب- الاستشاري أو الطرف الثاني أو المكتب الاستشاري أو المهندس : يعني الشخص أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين أبرم صاحب العمل معهم عقد الخدمات الاستشارية ويشمل ذلك ممثليهم وخلفهم ومن يحل محلهم بموافقة صاحب العمل.

ت- الشركة المنفذة : تعني كل مقاول قام بالتعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ المشروع. المشروع : يعني (في حال ذكر الكلمة في هذا الدفتر دون أضافة تعريفية أو توصيف) جميع الاعمال المطلوبة من الاستشاري طبقاً لعقد الاتفاق بينه وبين الهيئة وتشمل الأعمال جميع الأنشطة التي ستنفذ ومتضمنة إعداد الدراسات والتصاميم والإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة.

ث- الموافقة : تعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأي موافقات شفوية سابقة .

ج- عقد الخدمات الاستشارية: يعني العقد الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الخدمات الاستشارية للمشروع .

و- عقد مقاوله : عقود المقاولات التي تبرمها الشركات المنفذة مع الهيئة لتنفيذ الطريق والأعمال الصناعية .

ح- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.

٣-١ وصف المشروع

الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة نطاق محافظة (أسبوط)

تقديم الخدمات الاستشارية للإشراف على تنفيذ أعمال رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة لمحافظة (أسبوط) وذلك من خلال دراسة ومراجعة وإعتماد (تصميم أعمال الطرق - تصميم أعمال حمايات الطريق) والإشراف على التنفيذ وضبط وتأكيد الجودة والاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال طبقاً لما تراه في مثل هذا الشأن

ويعد هذا العقد من عقود الخدمات الاستشارية بحيث يكون أداء الاستشاري للخدمات بوصفه مقاولاً مستقلاً يعمل لحساب نفسه وذلك سواء في العلاقة بين الطرفين أو بالنسبة لغيرهما ويكون الاستشاري من ثم مسئولاً بالكامل عن جميع الخدمات التي يؤديها وكافة ما يترتب عليها من آثار أو مطالبات



مادة ٢ - مجال الخدمات الاستشارية

الدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية والبرامج الزمنية الدورية لتوكيد الجودة وضبط معدلات الأداء والتي تشمل ولا تقتصر على ما يلي :

١. مراجعة تصميم أعمال الطرق و أعمال الحماية للطريق.
٢. مراجعة اللوحات التنفيذية التي تقدم من الشركات المنفذة.
٣. الإشراف المستمر على التنفيذ وضبط الجودة لجميع الأعمال التي يقوم بها الشركات المنفذة داخل نطاق التعاقد .
٤. مراجعة البرنامج الزمني المقدم من الشركة المنفذة وإعداد تقرير عن أسباب الإنحراف والتأخير وطرق ووسائل تلafiها إن وجدت .
٥. مراجعته حساب الكميات المنفذة وإعداد واعتماد جداول الكميات المعدلة وكراسات الحصر.
٦. مراجعته حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .
٧. الاشتراك في الاستلام الابتدائي للأعمال .

مادة ٣ - مهام الاستشاري

أ : ملخص المهام :

- تتلخص مهام الاستشاري فيما يلي (بدون الإخلال بماورد ذكره تفصيلا في هذا الدفتر والتعاقد) :
- مهمة (١) تقييم الوضع الحالي متضمن إعداد تقرير كامل عن كافة الأعمال المنفذة (طرق - أعمال الحماية للطريق) وتقييم نتائج الاختبارات التي أجريت لكافة عناصر الطريق والأعمال الصناعية وينود ما تم تنفيذه وكذا مراجعة واعتماد التصميمات وقوائم الكميات لجميع عناصر الطريق و أعمال الحماية للطريق طبقا للأبحاث الموقعية التي تقوم بها الشركة المنفذة تحت إشراف الإستشاري .
 - مهمة (٢) الإشراف على تنفيذ المشروع (طرق + أعمال الحماية للطريق) طوال مدة التنفيذ وحتى تاريخ الاستلام الابتدائي وتوكيد وضبط وتقييم جودة الأعمال المنفذة بالطريق



ب- عناصر الخدمات الاستشارية :-

يلتزم الاستشاري بأعمال مراجعة واعتماد التصميمات واللوحات التنفيذية لكافة أعمال الطرق وأعمال الحماية للطريق وكافة الأعمال المرتبطة بالمشروع وكذلك دراسة واعتماد أى اقتراحات مقدمه من مقاولي المشروع والإشراف الكامل والمستمر على جميع مراحل التنفيذ وإدارة المشروعات وأعمال ضبط وتوكيد الجودة وتحديد وإجراء الاختبارات والتوصيات اللازمة لأعمال الطرق والأعمال الصناعية والتكاملية بالمشروع وذلك طول مدة تنفيذ المشروع حيث يقوم الاستشاري بالدعم الفني وتقديم التقارير الاستشارية ومراجعة البرامج الزمنية الدورية .

وعلى سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : مراجعة المسار :

١. مراجعة المسارات المقترحة وإعداد الحلول المناسبة لحل جميع المشاكل المعترضة لإنشائها على سبيل المثال لا الحصر المجاري المائية والطرق الفرعية وخطوط السكة الحديد وتقاطعها مع المسارات المقترحة ومشايات الأهالي على أن يتم تقديم بدائل للحلول المقترحة والمقارنة بينها فنياً ومالياً وتحديد انسب الحلول من وجهة نظر الاستشاري وعرضها على الهيئة لاعتمادها .

٢. إعداد التقارير الفنية العملية لإستلام محور الطريق / محور المنشأ الخرساني بالجسات الأولية التي تمت / تتم بمعرفة الشركة المنفذة ، وتحت إشراف الطرف الثانى .

٣. مراجعة التصميم الإنشائي للطريق وأعمال الحماية للطريق وإعداد تقرير بمراجعة كافة بدائل التصميم وتقييمها إقتصادياً وفنياً (value engineer) على ان يتم اعتمادها من الهيئة .

٤. مراجعة المتطلبات الهندسية لإنشاء الطرق طبقاً للمواصفات .

ثانياً : الأعمال المساحية :

١. مراجعة واعتماد مسارات الطرق وطرق الخدمة بالكامل طبقاً للمسارات المعتمدة من الهيئة ، وذلك بعد مراجعة رفع جميع الإشغالات واستخدامات الاراضى على جانبي الطرق وتوقيعها على المسقط الأفقي للطريق وتحديد المساحات والإشغالات ونوعها بما فيها تلك المعترضة تنفيذ المسارات والمطلوب نزع ملكيتها .

٢. مراجعة واعتماد تثبيت نقاط المثلثات (ترافيرس) بمسافات لا تزيد عن ٥ كم وتحديد منسوبها وإحداثياتها طبقاً لإحداثيات الجمهورية وهيئة المساحة المصرية وكتابة المنسوب والإحداثيات بطريقة واضحة على الثوابت .

٣. مراجعة واعتماد رفع المسقط الأفقي للطريق وطرق الخدمة وجميع الإشغالات بعمق ١٠٠ متر من كل جانب للطريق

٤. مراجعة واعتماد الرفع المساحي لمحاور الطرق لكل اتجاه ومحور طرق الخدمة نقطة كل ٢٠ م .

٥. مراجعة واعتماد الرفع المساحي للقطاعات العرضية للطرق الرئيسية وطرق الخدمة بحيث تكون المسافة الطولية بين القطاعات لا تزيد عن ٤٠ م وعدد كل تغير والمسافات العرضية للقطاع تنتهي بمسافة لا تقل عن ١٠ م بعد نهاية الميل لطرق الخدمة من الجانبين ويتم الرفع العرضي للقطاع بمعدل نقطة كل ٥ م عرضياً .

ثانياً : التصميم الهندسي للطريق :

١. مراجعة واعتماد أعمال التصميم الهندسي للطرق على أن يشمل التصميم الراسي والأفقي للطريق الرئيسي وطرق الخدمة وجميع القطاعات والمخارج والمداخل من وإلى الطرق وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٢. مراجعة واعتماد القطاعات الطولية لمحور الطريق / الرسومات التنفيذية والمعدة بمعرفة الشركة المنفذة وتقديم نسخة للهيئة معتمدة .
٣. مراجعة واعتماد التصميمات التفصيلية للطرق .
٤. مراجعة مقترح أعمال تأمين سلامة المرور على الطرق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطرق وتصديقه عليها واعتمادها من الهيئة والجهات المعنية.

رابعاً : التصميم الإنشائي للطريق :

١. الاشراف على عمل الجسات والتجارب العملية اللازمة لأعمال التصميم الإنشائي للطرق بمعدل جسة كل ١ كم على الأكثر وعند أي تغير مؤثر على التصميم .
٢. مراجعة الدراسة المروية لتحديد حجم المرور المتوقع وتصنيفاته ومعدل النمو لتقديدها الى الهيئة واستخدامها في أعمال التصميم الإنشائي على أن يراعي أن يتم التصميم على أساس حمل محوري ١٣ طن .
٣. مراجعة واعتماد التصميم الإنشائي للطرق وتحديد القطاع الإنشائي للرصف للطرق الرئيسية مع تقديم بدائل مختلفة للتصميم الإنشائي وتقنياتها واختيار أنسب الحلول وعرضها على الهيئة لاعتمادها .
٤. تقديم تقرير مفصل بنتائج التجارب العملية للجسات واللونة الحسابية الخاصة بالتصميم الإنشائي للطرق وطرق الخدمة على أن يتم تقديم عدد (٥) نسخ ورقية من التقرير وعدد (٢) نسخة رقمية على CD .

خامسا : مراجعة قوائم الكميات التعاقدية

- على الاستشاري القيام بمراجعة قوائم الكميات التعاقدية وتقديم تقرير بالتعديلات والإضافات المطلوبة إن وجدت.

سادسا: أعمال ضبط الجودة والإشراف على التنفيذ وإدارة المشروعات :

١. استلام نسخة من وثائق العقد (العقد - الشروط العامة والخاصة - المواصفات - نطاق العمل وجداول الكميات) ويتم حفظها في ملف خاص بموقع المشروع.
٢. توفير الموارد البشرية اللازمة طبقا للحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (٤) (فرق عمل الإستشاري) وطبقا للبرنامج الزمني لأعمال الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (المعملية / المساحية) والإشراف على التنفيذ لبنود الاعمال للمشروع (طبقات رصف - أعمال خرسانيه) بموقع المشروع ، على ان يتم إعتداد تلك الموارد البشرية من الهيئة ، ووفقاً لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات عقد الشركة المنفذة.
٣. التعرف والموافقة على جهاز المقاول الفني بعد التأكد من مؤهلاته العلمية وخبراته العملية ومن ثم إعتداده من المالك .
٤. مراجعة الأعمال المساحية التي يقوم بها المقاول والتأكد من الدقة المطلوبة لتنفيذ الأعمال
٥. مراجعة واعتماد الرسومات التنفيذية التي قد تقدم من المقاول وعمل التعديلات اللازمة عليها في حالة الضرورة واعتمادها بعد تصديقه عليها من الهيئة.
٦. مراقبة الأعمال التنفيذية ومراحل التنفيذ بالمقارنة مع الجدول الزمني للمشروع .
٧. مراجعة وإعتداد خطة الجوده وطرق التنفيذ لبنود الأعمال والمقدمه من الشركة المنفذة طبقا لكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع .
٨. المراقبة والتأكد من سلامة تنفيذ برنامج ضبط الجودة والاستشاري مسؤول مسؤولية كاملة عن ضبط الجودة وسلامة تنفيذ الأعمال .
٩. مراجعته وإعتداد خطة المعايرة للأجهزة المعملية / المساحية المطلوب توفيرها قبل البدء في الاعمال .
١٠. إعداد خطط الفحص والاختبارات المعملية و المساحية .
١١. الإشراف علي تفعيل خطط الفحص والاختبار (الفحص البصري - المساحية - المعملية) اليوميه التي يتم إجرائها (طبقا لتكرارية الإختبار) .
١٢. التحقق من قيام الشركة المنفذة بالتنفيذ طبقا لأعلى مستوى لضبط الجودة لجميع بنود أعمال الطرق سواء كانت للجسر أو للطبقات الأسفلتية أو غيرها من الاعمال وكذا الاعمال الصناعية والتكميلية في أي قطاعات يبدأ العمل بها وذلك بإجراء الفحوصات والتجارب اللازمة لذلك.

١٣. مراجعته و إعتداد التقارير المعملية لنتائج الإختبارات المعملية على مصادر المواد والتي تم إجراؤها بالمعمل المقيم تحت إشراف المكتب الاستشاري.
١٤. مُراجعة وإعتداد التقارير المعملية لتصميم الخلطات (الاسفلتية - الاساس - الخرسانه) التي تم إجراء إختبارها تحت إشراف المكتب الاستشاري .
١٥. إعتداد التقارير الفنية (المعملية - المساحيه) لنتائج الاختبارات اليومية (صلاحية وتشغيل) للتسليم المرحلي اليومي .
١٦. استكمال مستندات ضبط الجودة للأعمال بما يتفق مع الاسس والمواصفات العالمية .
١٧. اعتماد معمل المنطقة لأجراء الاختبارات بمعمل المنطقة لكل قطاع حيث سيتم اجراء جميع الاختبارات لجميع مكونات المشروع (طرق،،،،، الخ) به واعتمادها قبل البدء فى تنفيذ الأعمال
١٨. اعتماد المحاجر الخاصة بتوريد المواد اللازمة لتنفيذ المشروع.
١٩. ضبط جودة طرق تشوين المواد سواء بالخلطات أو مواقع العمل.
٢٠. اعتماد صلاحية المواد الموردة وتحديد الاختبارات الضرورية لضمان مطابقة خواص ومواصفات المواد مع المواصفات المطروحة من الهيئة .
٢١. مراجعة ومتابعة إعداد البرنامج الزمني للتنفيذ المقدم من الشركة المنفذة ودراسته وإبداء أية ملاحظات عليه (إن وجدت) ومراجعة جداول العمالة والمعدات والتدفق النقدي المطلوب وتقديمها بصفة شهرية ومتابعة تحديثاته وفقا لنقدم العمل لاعتمادها من قطاع الكبارى بالهيئة.
٢٢. متابعة معدل سير الأعمال طبقا للبرامج الزمنية المعده من الشركة المنفذة وتقديم تقرير كل ١٥ يوم بهذه المعدلات التنفيذية للكميات المطابقة للمواصفات من خلال طلبات استلام الأعمال المقدمة من المقاول (الشركة المنفذة) .
٢٣. ضبط ومراجعة مناسيب سطح طبقات الرصف المختلفة أثناء تنفيذها بالموقع وحول الاعمال الصناعية بحيث تحقق السمك التصميمى وإعطاء سطح أسفلت نهائى مستوى دون تموجات أو سوء لحامات أو خشونة أو عدم تجانس أو أى عيوب أخرى .
٢٤. التقييم المستمر لما يتم تنفيذه من أعمال وتقديم تقارير شهرية لقطاع التنفيذ بالهيئة .
٢٥. الإشراف على ضبط جودة الخلطات الاسفلتية والخرسانية ابتداء من المعايير الى اسلوب العمل بالخلطات وضبط جودة المواد المشونة بالخلطة.
٢٦. تقديم تقارير شهرية للهيئة بنتائج التجارب المعملية وأعمال المساحة ومستوى التنفيذ لضبط المناسيب لقطاع التنفيذ.
٢٧. تقديم التوصيات الفنية لاساليب التنفيذ السليمة لضمان جودة الاعمال وتقديم كل ما يتطلب من الرأى والمشورة الفنية لحل مشاكل التنفيذ .
٢٨. حضور أى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجدها الاستشارى فيها .

٢٩. تقديم تقرير كل خمسة عشر يوما عن مدى صلاحية وكفاءة معدات الرصف والأعمال الصناعية ومدى كفاءتها لتنفيذ الأعمال والإصلاحات اللازمة لرفع كفاءتها لتتماشى مع البرنامج الزمنى المقدم من الشركة المنفذة والمعتمد من الهيئة.

٣٠. مراجعة تنفيذ أعمال تأمين سلامة المرور على طول الطريق لتحقيق مستويات الأمان والسلامة لمستخدمي الطريق ومتابعة أعمال التنفيذ.

٣١. حساب الكميات المنفذة ومراجعة واعتماد المستخلصات .

٣٢. إعداد مستندات للأعمال المنفذة مدعمة بصور فوتوغرافية وشرائط الفيديو وتقديم نسخة للهيئة مستقلة عن النسخة التي تقدمها الشركة المنفذة للهيئة.

٣٣. على الاستشاري تقديم حصر شهري بالأعمال التي تمت ومطابقة للمواصفات وبنود الأعمال مع التوجيه بالصرف أو عدم الصرف لهذه الكميات واعتماد المستخلص الشهري الخاص بالصرف.

٣٤. حساب الكميات الختامية لجميع الأعمال .

٣٥. فى نهاية العمل يجب على الاستشاري تقديم ملف كامل عن حياة المشروع التفصيلية والمنفذة فعليا شاملة الرسومات التنفيذية التفصيلية (As built drawing) .

٣٦. المشاركة فى الاستلام الابتدائي لأعمال الطرق وأعمال الحميات للطريق بالمشروع .

٣٧. وضع أسس تحديد نسب الخصم على الأعمال التي يمكن قبولها دون أن تتأثر جودتها مع وجود نسبة حيود عن المواصفات وتحديد النسب المستحقة للخصم وذلك بالاتفاق مع الهيئة وكله وفقا لأحدث اصدار من الكود المصري .

٣٨. جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب أن تتم بتنسيق وتعاون كامل بعد اعتمادها من الهيئة .

٣٩. إعداد النماذج الخاصة بالدورة المستندية لمهام المكتب الاستشاري .

٤٠. الاشتراك في تقديم الحلول الفنية اللازمة لآى عائق يعترض تقدم سير الأعمال مع اللجنة المشكلة من قبل الهيئة تمهيدا لإعتماد هذه الحلول من الطرف الأول .

٤١. مراجعة وتقديم المستندات الموثقة المعملية / المساحية الشهرية للتسليم المرحلى لقبول الاعمال مرحليا للطرف الأول لتكون هى المستندات الموثقة المعملية للتسليم الإبتدائي المعلى / المساحى .

٤٢. إجراء اختبارات تأكيديه بمعمل موقع العمل لضمان سلامة الاعمال وايضا سلامة تطبيق خطط الفحص والاختبار طبقاً للمواصفات الفنية للمشروع أو بمعامل خارجيه إذا تطلب الأمر ذلك.

٤٣. الاستعانة بموارد بشرية متخصصة (مكتب / شخص) في حالة الاحتياج طبقا لمتطلبات العمل ودون أن تتحمل الهيئة (الطرف الأول) أية أعباء مالية .

٤٤. لا يتحمل الإستشاري كافة تكاليف ومسئوليات انتقال العاملين التابعين له من وإلى وداخل الموقع.
٤٥. الإلتزام بمواعيد العمل بالمشروع طبقاً لظروفه والتعليمات الصادرة فيه ، ودون المطالبه بأية أعباء ماليه إضافيه.

٤٦. الإلتزام بتطبيق خطط السلامة والصحة المهنية بموقع المشروع لكل قطاع .
٤٧. على الطرف الثاني أن يأخذ في إعتباره ما يبديه الطرف الأول وممثليه المفوضين من ملاحظات أو ما يُقدمونه من طلبات كتابة في كل ما يتعلق بالخدمات الإستشاريه موضوع التعاقد ومُستوى ادائها والقائمين عليها ، وفي حالة عدم الإلتزام بذلك يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بُكراسة شروط التعاقد

مادة ٤ - فرق عمل الإستشاري:

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعة عمل مناسبة لتغطية جميع مراحل وقطاعات تنفيذ المشروع وتقديمه للهيئة لاعتماده قبل البدء في التنفيذ .

أولاً : الدراسات ومراجعة التصميم :

يلتزم الاستشاري بالاستعانة بذوي الخبرة مع توفير مجموعة عمل يعتمد عليها الطرف الأول ويقدم بذلك برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

ثانياً : الإشراف المستمر على التنفيذ وإدارة المشروعات وضبط وتوكيد الجودة :

يلتزم الاستشاري بتوفير مجموعات عمل بعدد (٣) علي ان لا تقل كل مجموعة عن عدد (٣) مهندسين كحد ادني لكل مجموعة، ومدير مشروع لمجموعات العمل وكما يلي بيانهم ويعتمدون ويوافق عليهم الطرف الأول وهذا العدد قابل للزيادة في حدود عدد (١) مهندس حسب حاجة العمل بكل مشروع ويقدم الاستشاري برامج زمنية مفصلة لإتمام المهام المشار إليها في بند (مهام الاستشاري) .

- عدد (١) مهندس مدير مشروع مقيم خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاما في مجال تصميم وتنفيذ الطرق والكباري لمجموعات العمل.

وعدد المهندسين لا يقل عن الاتي :

- عدد (١) مهندس طرق مقيم خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال.
- عدد (١) مهندس مواد واختبارات وضبط وتشغيل خلطات الأسفلت والخرسانة خبرة لا تقل عن سبع سنوات في هذا المجال.
- عدد (١) مهندس مساحة

- وتتواجد مجموعات عمل الاستشاري بموقع العمل طوال مدة تنفيذ المشروع وعلى امتداد ايام وساعات العمل وحسب متطلبات العمل بالمشروع
- في حالة الضرورة لعدم توافر أحد أفراد الجهاز (الاجازات مثلاً) يتم توفير البديل المناسب وعلى نفس الدرجة من الكفاءة ويتم اعتماده من الهيئة ويجب أن يحدد الاستشاري البدلاء عند تقديم العروض الفنية وذلك لتقييمهم من البداية.

EinTraums

ONLINE

مادة ٦ - ضوابط الإشراف على تنفيذ المشروع :

- يتم عقد اجتماعات دورية (كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك) بين المكتب الاستشاري والإدارة المختصة بالإشراف لمتابعة ماتم من أعمال وإعداد تقارير بنتائج الاجتماعات.
- للهيئة الحق في متابعة ومراجعة الأعمال المكلف بها الاستشاري وإصدار التعليمات اللازمة.
- على الاستشاري إعداد نماذج متابعة الأعمال وضبط وتوكيد الجودة أثناء التنفيذ والتي تشمل ولا تقتصر على (طلب استلام الأعمال، دياگرام متابعة التنفيذ، النماذج المجمعة للأعمال المختلفة معدل أخذ التجارب لكل طبقة، وحجم التجارب المنفذة في الموقع والمعمل المركزي التابع للهيئة.....) واعتمادها من الإدارة المختصة بالهيئة .

مادة ٧ - أتعاب الاستشاري :

- تحدد أتعاب الاستشاري بنسبة مئوية (يتم التفاوض عليها) من القيمة الأجمالية للمشروع وتصرف طبقاً للأعمال المنفذة على طبيعته وتصرف بالمستخلصات الجارية في آخر كل شهر .
- يتم المحاسبة علي ما يقوم الاستشاري بتنفيذه وحسب نظام الدفع المذكور بالمادة ١٠ هذا الدفتر
- يتحمل الاستشاري جميع الضرائب والدمغات والتأمينات والاستقطاعاتالخ للقوانين واللوائح المصرية وكذلك تكاليف ذوي الخبرة والاستشاريون واساتذته الجامعات والذين قد تري الهيئة الاستعانة بهم في انجاز اي من الاعمال محل هذا العقد علي الوجه الاكمل .
- اتعاب الاستشاري غير شاملة التنقلات لفريق العمل التابع له والاجهزة اللازمة لتنفيذ المهام المكلف بها وجميع المصاريف الادارية المباشرة والغير مباشرة سواء في المكتب او الموقع .
- القيمة المقدرة المذكورة بالعقد هي القيمة القصوي للعقد والعبرة بأعمال الاستشاري المنجزة فعليا من جداول الاتعاب عالية وفقا لمحضر المفاوضة الموقع من الطرفين

مادة ٨ - الخصومات حال الاخلال ببنود لائحة الأتعاب:

- في حالة تغيب أحد أفراد الاستشاري بموقع العمل يتم توقيع غرامة قدرها ٣٠٠ جنيه عن كل يوم غياب.
- في حال إخلال جهاز الاستشاري بالمهام المنوطة به للمرة الاولى يتم خصم غرامة يومية تعادل غياب جهاز الاشراف المنوط به القيام بتلك الاعمال كما في البند السابق مع توجيه انذار لهم .
- في حالة تكرار الاخلال بالمهام للمرة الثانية يتم فسخ عقد الاعمال الاستشارية مع تنفيذ الاعمال على اقل تقدير بالتكاليف الفعلية بالتقيد بالفترات البيانية للإنذارات .



- في حالة تأخر اعتماد طلب استلام مقدم من الشركة المنفذة بدون إبداء أسباب عن (٤٨) ساعة (طبقاً لكراسة شروط المشروع) يتم توقيع غرامة قدرها ٥٠٠٠ (خمسة آلاف جنيه) جنيه عن كل يوم تأخير بالإضافة إلى مسؤوليته الكاملة عن أى مطالبات تعويض مالى تتقدم بها الشركات المنفذة .
- في حال التقصير في بنود الدراسات ومراجعة التصميم أو أى من مهام عقده يحق للهيئة تكليف استشاري آخر بتنفيذها مهما بلغت قيمتها خصماً من مستحقاته الإستشاري مهما بلغت قيمتها وذلك بعد انذاره ولا يحق للطرف الثاني (الإستشاري) الرجوع على الهيئة بأي مطالبات أو تعويضات أيا كان نوعها حال ذلك.

مادة ٩ - مدة العقد :

١. مدة العقد (ستة اشهر) يقوم الاستشاري بتنفيذ مهام اعمال ضبط الجودة والاشراف على التنفيذ بدأ من تاريخ استلام المقاول للموقع وبدء التنفيذ حتى انتهاء العمل بالمشروع وتسليمه ابتدائياً وفي حالة زيادة مدة التنفيذ الاعمال عن مدة التعاقد يتحمل المقاول دفع اتعاب استشاري الهيئة خلال المدة الاضافية عن التعاقد وفقاً للشروط الاساسية للعقد .
٢. يقوم الاستشاري بتنفيذ مهام دراسات المسار والتصاميم للطرق واعمال الحميات للطريق طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة لكل مشروع.

مادة ١٠ - نظام دفع الاتعاب :

- يتم صرف مستحقات الاستشاري على دفعات بنسبة مئوية (يتم التفاوض عليها) من اجمالي الاعمال المنفذه على الطبيعة بالمستخلصات الجارية بعد خصم اى خصومات لتغيب جهاز الاشراف ان وجد.
- يصرف المستخلص الختامي الذي يجب ألا يقل عن خمسة في المائة من قيمة الأعمال الختامية المنجزة التي تضمنها عقد الاستشاري و بحيث لا تتجاوز قيمة الأعمال الختامية المنجزة القيمة المحددة بالعقد وبعد أن يقوم الاستشاري بتنفيذ جميع التزاماته.

مادة ١١ - مسؤولية الاستشاري عن أعماله

- يتحمل الإستشاري كامل المسؤولية عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي تأخير في اعتماد تنفيذ الأعمال أو وجود أي خطأ في التصميمات أو مواصفات الأعمال التي يشرف على تنفيذها وذلك في حالة عدم إخطار الهيئة خطياً بهذه الأخطاء.
- يتحمل الاستشاري كامل مسؤولية ما يحدث من عيوب أو أضرار في المنشآت والأعمال بسبب خطأ في الإشراف.
- يتحمل الاستشاري الاثار الناتجة عن الاضرار التي تصيب الاخرين من جراء تنفيذه التزامات عقده.



مادة ١٢ - مدة ضمان الاستشاري لأعماله
يتحمل الاستشاري مسئولياته بسبب خطأ أو إهمال الإشراف أو التصميم وذلك خلال المدد المنصوص عليها في اللوائح والقوانين المنظمة لذلك .

مادة ١٣ - القانون :-

هذه الشروط خاضعة لأحكام الشروط الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات وتعديلاته ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه الشروط.

